ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

الأفعال النبوية بين التعبد والعادة وأثرها في بناء الحكم الشرعي (دراسة أصولية تطبيقية)

م.د. محمد كاظم علي المجمعي
دكتوراه في الفقه وأصوله، ديوان الوقف السني، صلاح الدين، العراق
البريد الالكتروني:almajmeimohammed@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة ودقيقة من مباحث أصول الفقه ألا وهي مسألة: (الأفعال النبوية بين التعبد والعادة وأثرها في بناء الحكم الشرعي دراسة أصولية تطبيقية)، حيث يقوم هذا البحث بدراسة تمييز الأفعال النبوية بين ما هو أمر تعبدي وما هو عادي، وبيان أثر هذا التمييز في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه السلوك العملي للمكلفين، خاصة في النوازل والمستجدات.

وقد أفرد الباحث المبحث الأول: للتعريف بمصطلحات البحث وهي: (الأفعال، والتعبد والعادة، والحكم الشرعي)، ثم بعد ذلك انتقل إلى الحديث في المبحث الثاني: إلى بيان حقيقة أفعال النبي ﷺ من الناحية الأصولية، ثم بعد ذلك شرع في المبحث الثالث: ببيان أقسام الأفعال النبوية عند الأصوليين وعلاقتها بالتشريع. ثم قام الباحث في المبحث الرابع: بدراسة موقف الأصوليين من حجية الفعل النبوي، وهل فعله ﷺ يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، خاصة إذا تجرد عن القرائن، ثم قام ببيان التفريق الأصولي بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية. ثم انتقل في المبحث الخامس: للحديث عن الجانب التطبيقي للأفعال النبوية بأقسامها، حيث قام بذكر عدد من التطبيقات الفقهية التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء بسبب التردد بين التعبد والعادة.

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات أن الأفعال التعبدية التي يُقصد من القُربة والامتثال تكون ملزمة إذا ثبت بنصوص صريحة وواضحة من قبل الشارع الحكيم. حيث تدل بعضها على الوجوب أو الاباحة أو الندب، وتُعرف من خلال القرائن ودلالات النصوص. وأن الأفعال العادية أو العرفية والتي يسميها الأصوليون بالزوائد هي الأفعال التي كان النبي ﷺ يقوم بها بمقتضاه البشري لأسباب اجتماعية أو عادات شخصية، ولا يلزم المكلف باتباعها تعبديًا، بل هي تخضع لمقتضيات الزمان والمكان والعرف.

ومن الضروري بمكان مراعاة التفريق بين الأفعال التعبدية والعادية عند الاستدلال بنصوص الشريعة المتمثلة بشخص النبي ﷺ مع مراعاة فقه الواقع. كذلك العمل على توعية المكلفين بفهم هذه الفروقات لتجنب النزاع والتزاحم بين الالتزام الشرعي الذي يُقصد به القُربة والامثال والجمود على العادات غير الملزمة وتنزيلها منزلة الأفعال التعبدية، وتعزيز دور الأعراف والعادات في فهم تطبيق النصوص الشرعية، خصوصًا في مسائل الاجتهاد والتجديد.

الكلمات المفتاحية: الأفعال، التعبد، العادة، الأحكام، التمييز.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

Prophetic Actions Between Worship and Custom and Their Impact on Formulating Legal Rulings
(A Foundational and Applied Jurisprudential Study)

Dr. Mohammed Kadhim Ali Al-Majma'i
PhD in Islamic Jurisprudence and its Principles, Sunni Endowment Office, Salah al-Din, Iraq
Email: almajmeimohammed@gmail.com

ABSTRACT

This study addresses an important and precise issue in the field of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), namely: "Prophetic Actions Between Worship and Custom and Their Impact on Formulating Legal Rulings–AFoundational and Applied Jurisprudential Study." The research explores the distinction between the Prophet's ﷺ actions that are considered acts of worship and those that are customary, and the impact of this distinction on deriving legal rulings and guiding practical conduct, especially in contemporary issues and novel cases.

The first chapter is dedicated to defining the key terms used in this research: actions, worship, custom, and legal ruling. The second chapter delves into the nature of the Prophet's ﷺ actions from a jurisprudential standpoint. The third chapter explains the categories of Prophetic actions according to jurists and their relationship to legislation. The fourth chapter investigates the jurists' position on the authority (ḥujjiyyah) of Prophetic actions—whether the Prophet's ﷺ actions indicate obligation, recommendation, or permissibility, particularly when not accompanied by specific contextual indicators (qarā'in). It also discusses the foundational distinction between acts of worship and customary acts in Prophetic behavior.

Acts of worship, which are intended as expressions of devotion and obedience, are binding when explicitly established by clear and definitive textual evidence from the Shari'ah. These may indicate obligation, recommendation, or permissibility, and are recognized through contextual clues and textual indications. Customary actions, or what jurists call "supplementary acts" (zawā'id), are those the Prophet ﷺ performed due to his human nature, societal norms, or personal habits. These are not religiously binding on the believers but are subject to change based on time, place, and social customs.

Keywords: Actions, Worship, Custom, Legal Rulings, Distinction.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

أهمية البحث:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وتُعد أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته عند الفقهاء والأصوليين من أهم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، باعتبارها مفسرة ومبينة له وتدل عليه وتعبر عنه، وهي إما أن تأتي مفصله لمجمله أو مؤكده لأحكامه أو تأتي بأحكام جديدة مستقله لم ترد في كتاب الله تعالى، ويكاد لا يخلو باب فقهي من استدلال بفعل من أفعاله ﷺ، لكن الأفعال النبوية ليست في مرتبة واحدة، إذ تختلف باختلاف مقصد النبي ﷺ منها: هل فعلها على جهة التعبّد والتشريع، أم على جهة العادة أو الجِبِلّة؟ ولها أثر كبير في بناء الحكم الشرعي واختلاف الفقهاء في بعض المسائل.

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في هذا التمييز الدقيق، مما أثّر على كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة من سنته ﷺ، خاصة في مجالات العبادات والسلوك اليومي.

وبناء على ذلك فقد جاء بحثنا هذا بعنوان: **(الأفعال النبوية بين التعبد والعادة وأثرها في بناء الحكم الشرعي دراسة أصولية تطبيقية)**.

مشكلة البحث:

هل كل فعل فعله النبي ﷺ يُستدل به على حكم شرعي؟ وهل يُلزم الأمة أن تقتدي به في كل فعل، أم أن هناك ضوابط تحدد ما يُعد تشريعًا وما هو مجرد عادة أو طبيعة بشرية؟

منهج البحث:

يتمثل في النقاط التالية:

1. استقرائي تحليلي مقارن.
2. جمع أقوال الأصوليين من مصادرهم المعتمدة.
3. تحليل الأمثلة التطبيقية من كتب الفقه والأصول.
4. الترجيح عند اختلاف الآراء.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: حقيقة الأفعال النبوية ومكانتها في التشريع.

المبحث الثالث: أقسام الأفعال النبوية عند الأصوليين وعلاقتها بالتشريع.

المبحث الرابع: حجية الأفعال النبوية عند الأصوليين والتفريق بينها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الأفعال النبوية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: التفريق الأصولي بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية.

المبحث الخامس: تطبيقات عملية وأمثلة فقهية على التفريق بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

وسنحاول في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى دراسة هذه القضية دراسة أصولية تطبيقية، من خلال بيان الأنواع، والتفريق بينها وموقف العلماء وتطبيقاتها المعاصرة، مع توثيق أقوال الأصوليين والفقهاء وفق المباحث الآتية:

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

قبل الولوج في موضوع بحثنا لا بد لنا من الوقوف على أهم المصطلحات الأساسية الواردة في عنوان هذا البحث، حتى يتم لنا من بيان المقصود من هذه المصطلحات وهي: "الأفعال النبوية"، و"التعبد"، و"العادة"، و"الحكم الشرعي"، بما يزيل الإشكال ويؤسس لفهم دقيق لموضوع الدراسة.

أولاً: تعريف الأفعال النبوية.

1. الأفعال **لغة:** جمع فعل، والفعل بكسر الفاء واسكان العين هو الحدث والحركة، فكل ما يصدره الانسان وغيره ما له روح يُسمى فعل، أو هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا [1]. **والنبوية:** نسبة إلى سيدنا ونبينا محمد ﷺ المتصف بالنبوة والرسالة. **والأفعال النبوية اصطلاحا:** ما صدر عن النبي ﷺ من تصرفات وأفعال عملية لمجرد الفعل دون صيغة لفظية تدل على التكليف، سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو العادات[2].

ثانيا: التعبد.

التعبد من حيث **اللغة:** جاء من العبادة وهو تعبَّد الرجلُ لله عز وجل لا يستحقه إلا هو، وهو بمعنى تذلل وخضع لله سبحانه. والتعبد هو التكليف، **واصطلاحًا:** هو الوقوف عند ما حد الشارع فيه، أو هو القيام بالفعل بقصد التقرب إلى الله تعالى إذا ما ثبت بدليل شرعي قولي أو فعلي، وسواء أكان عبادة ظاهرة أو باطنة[3].

والأحكام التعبدية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تُطلق على أمرين:

الأول: أعمال العبادة والتنسك كالصلاة والزكاة والحج والصدقة وغيرها، وهذه الأفعال التعبدية عند الرسول ﷺ هي ما فعلها على وجه القربة والطاعة.

الثاني: الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد، أي التكليف بها لاختبار عبودية العبد، وهذا النوع لا يدرك العقل ملاكاتها وخفي على العقل حكمة تشريعها، فإن أطاع أُثيب، وإن عصى عُوقِب.

وأما المعاملات بشتى أنواعها وأشكالها والسياسات التي تتعلق باختيار ولي أمر المسلمين والقضايا الاجتهادية التي لا نص فيها من الشارع، فهذه الأحكام هي التي يدرك العقل سرّها و ملاكاتها[4].

ثالثاً: تعريف العادة.

العادة من حيث اللغة: مأخوذة من العود "العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، وهي معاودة الشيء وتكراره[5].

وأما في الاصطلاح: فقد تنوعت عبارات العلماء في تحديد معناها إلا أنهم اتفقوا على أنها: أمرٌ تعارف عليه الناس واستقروا عليه واشتهر بينهم ولم يخالف نصاً شرعياً ولا شرطاً. ومن هذه التعاريف ما يلي:

فقد عرفها الشريف الجرجاني بقوله: (وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى) [6].

وعرفها القرافي بقوله: (والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس)[7]. وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله بقوله:(الْعَادة مَا اسْتَقَرَّتْ النَّاس فِيهِ على حكم الْعُقُول وعادوا إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى)[8].

---

[1] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (30/ 182). التعريفات، للجرجاني، (ص168).

[2] ينظر: «شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، (ص150). مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول لمحمد الطيب الفاسي، (ص241).

[3] ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم/ (3/ 365). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، (7/ 4349). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعد ابو جيب (ص240).

[4] ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (12/ 201). «موسوعة القواعد الفقهية» محمد صدقي، (1/ 2/ 26).

[5] ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (4/ 282): «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (2/ 458)، لسان العرب (9/ 239). معجم مقاييس اللغة (4/ 181، 182) مادة (عادة وعرف).

[6] التعريفات للجرجاني، (ص149).

[7] الذخيرة للقرافي، (1/ 151).

[8] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، (ص72).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

وقد تكون هذه العادة التي استقر عليها الناس في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والمصطلحات الخاصة بأهل كل بلد، كإطلاق مثلاً لفظ السمك على اللحم هل يصدق عليه أم لا وما شاكل ذلك، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كاستعمالات النقود والعيوب المتعلقة بالعقود والأشياء وغير ذلك مما تحكمه العادة والعرف.

وقد استدل الكثير من أهل العلم على مشروعية الأخذ بالعادة وأعراف الناس بجملة من الأدلة من القرآن والسنة اذا لم تخالف النصوص الشرعية .

ومن السنة: ما جاء من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: **"أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"**[9].

وقال ﷺ: **"مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ."**[10].

الفرق بين العادة والعرف:

يبقى هناك تسائل يجب أن نقف عليه، وهو هل هناك فرق بين العادة والعرف عند الفقهاء والأصوليين أم لا ؟ وللإجابة على ذلك: أن هناك مجموعة من الأقوال المتابينة في تحديد كل منهما وهي كالتال[11]:

الأول: أن العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، وهما في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد. ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة.

ثانياً: ومنهم من قال بأنهما مختلفان حيث إن العادة عندهم هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة. وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة.

ثالثاً: وقيل: العرف ما يختص بالأقوال، والعادة تختص بالأفعال.

رابعاً: ومن العلماء من يرى أن الصلة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق، بمعنى أن العادة أعم مطلقًا من العرف إذ كل عرف عادة وليس كل عادة عرفًا.

وبناء على ذلك فإن المعنى الأول هو الذي يستقيم مع بحثنا وهو الذي رجحه كثير من الفقهاء المعاصرين والله أعلم.

ومن أمثلة العرف المعتبر في الشريعة الذي تتحقق به مصالح الناس[12]:

1. **الحرز في السرقة؛** إذ أنَّ الشرع لم يحد له حدًّا وتركه لأعراف الناس.
2. **إحياء الأرض الموات:** عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال **"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ. قَالَ مَالِك: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.»** "[13]، ولم يبين صفة الإحياء فدل على أنها تركت للعرف،
3. **الاستيلاء في الغضب،** اتفق الأصحاب على أن المرجح في كون الفعل استيلاء وغير استيلاء إلى العرف.
4. **تقسيم المهر إلى عاجل وآجل،** وغير ذلك.

رابعا: تعريف الحكم الشرعي.

الحكم **لغة**: هو القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت[14].

واصطلاحاً: : (وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل شرعي، كحرمة الربا، ووجوب الصلاة، والحكم الشرعي نوعان: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في الفقه والأصول، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد)[15].

---

[9] «صحيح البخاري» (5/ 2052) برقم: (5049). «مسند أحمد» (40/ 143 ط الرسالة) برقم: (24117).

[10] «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، (5/ 509)، برقم: (4513).

[11] ينظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسين عبد الرخيم، (13/ 3 بترقيم الشاملة آليا). شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، (ص96). «معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري» أبو هلال العسكري، (ص345 ط قُمّ).

[12] الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح امصيلحي،(ص74). «الأشباه والنظائر - السبكي» (1/ 52). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (28/ 222).

[13] موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري» لمالك بن انس، (2/ 466) برقم: (2893).

[14] الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح امصيلحي،(ص74). «الأشباه والنظائر - السبكي» (1/ 52). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (28/ 222).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فقد عرفه الأصوليون بقولهم: (هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، أو وضع) [16].

أقسام الحكم الشرعي.

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية [17].

الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باللزوم أو التخيير. **أقسام الحكم التكليفي:** ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

الواجب .. والمستحب .. والمحرم .. والمكروه .. والمباح.

ثانياً: الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. **أقسام الحكم الوضعي:** وينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد.

الملخص:

إن الحديث أولاً عن المصطلحات الواردة في عنوان بحثنا مهم جداً، حيث يُعد خطوة أساسية في بناء المنهج العلمي لموضوع بحثنا، ويعمل على إزالة الغموض والاشكالات للمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويمنع التداخل في الفهم، ومن أجل ذلك قام الباحث بتحديد هذه المصطلحات وتفسيرها بحسب ما ورد من كلام العلماء والفقهاء وهي: الأفعال النبوية والتعبد والعادة والحكم الشرعي.

المبحث الثاني: حقيقة الأفعال النبوية ومكانتها في التشريع.

ينبغي أن نعلم أولاً بأن الأفعال النبوية هي القسم الثاني من أقسام السنة النبوية المطهرة، حيث إن مفهوم السنة من حيث الاصطلاح عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن [18].

والسنة بهذا المعنى تكون على ثلاثة أقسام: القولية والفعلية والتقريرية، وقد زاد بعض الأصوليين [19]: سُنَّة الخلفاء الراشدين؛ لقوله ﷺ: "فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ" [20].

قال ابن رجب الحنبلي: (وفي أمره ﷺ باتباع سُنَّته وسُنَّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عمومًا دليل على أن سُنَّة الخلفاء الراشدين مُتَّبَعَة، كاتباع سُنَّته) [21].

ولقد قام الباحث باختيار القسم الثاني من أقسام السنة النبوي ألا وهو السنة الفعلية للدراسة وللوقوف على حقيقتها وأثرها في بناء الحكم الشرعي؛ لأن الأفعال النبوية تحتل مكانة رفيعة في بناء الفقه الإسلامي وهي دليل من أدلة التشريع الاسلامي، إذ إنها تكشف عن تطبيق النبي ﷺ للأحكام، وتُعد مرجعاً مهماً في استنباط الأحكام العملية.

وحقيقة الأفعال النبوية تتجلى في شخصه عليه الصلاة والسلام العملية، سواءً في العبادات أو المعاملات أو عاداته وسلوكه الشخصي، مما رآه الصحابة أو ثبت عنه في الرواية عنه.

وقد تنوعت عبارات الأصوليون في بيان حقيقة أفعاله عليه السلام الصادرة عنه إلى عبارات مختلفة والتي نختار منها:

قال الآمدي: (ما صدر منه عليه السلام من غير لفظ يدل على إرادة إيقاعه، من أمر أو نهي أو غيرهما) [22].

---

[15] «موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري» (2/ 265)، «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» الزحيلي، (1/ 286).

[16] ينظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (1/ 482)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، (ص24)، «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» الزحيلي، (1/ 286). «شرح الورقات - عبد الكريم الخضير» (2/ 6 بترقيم الشاملة آليا). «الإبهاج في شرح المنهاج» (2/ 136 ط دبي).

[17] المصادر السابقة نفسها.

[18] ينظر: الإحكام للآمدي، (1/ 169)، البحر المحيط، (4/ 739)، وشرح الكوكب المنير (2/ 160).

[19] ينظر: الموافقات للشاطبي، (4/ 4 - 7).

[20] أخرجه أبو داود في سننه، (4/ 200، 201)، برقم: (4607)، والترمذي في سننه (5/ 44)، برقم: (2676) وقال حديث حسن صحيح.

[21] جامع العلوم والحكم لابن رجب، (ص591 ت الفحل).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

وقال الفاسي: (وفعله: وهو كل ما يصدر منه ﷺ، جبليا كان أو شرعيا (غير محرم للعصمة)، أي: لعصمته صلى الله عليه وسلم (ولا مكروه)، ولا خلاف الأولى، [لندرة] وقوع ذلك من غيره التقي، فأحرى منه ﷺ) [23].

وقال المحلي في تعليقه على متن الورقات للجويني: (أفعال الرسول ﷺ - الأفعال هذه ترجمة -. فعل صاحب الشريعة يعني النبي ﷺ لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون)[24].

وقد أمرنا الباري عز وجل بالتأسي به وطاعته في جميع أقواله وأفعاله فهو الأسوة الحسنة حيث يقول المولى تعالى: **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** [الأحزاب: 21].

فالنبي ﷺ كان يمثل الجانب العملي والتطبيقي للقرآن الكريم فهو المترجم لمراد الله تعالى والمشرع لها، والصحابة الكرام كانوا أحرص الناس على اتباع النبي ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته لما يعلمون من فضله وعظيم قدره، فكان المثل الأعلى لهم وهو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة وهو المترجم لكتاب الله تعالى. واقتداء الصحابة الكرام بالنبي ﷺ سطرتها كتب علماء الإسلام بصحة الأسانيد والمتون وتناقلها الناس عبر القرون، ومن هذه النماذج الكريمة:

1. لما رأى الصحابة في يد رسول الله ﷺ خاتَمًا مِن ذهب، لبسوا خواتيم من ذهب، فلما خلَعه خلعوا خَواتيمَهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ"، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"**[25].
2. حينما خلَع النبي ﷺ نعلَيه في الصلاة خلع الصحابة نعالهم؛ تأسيًا ومُتابعة له، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: **"بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا"**[26].
3. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **"إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: (فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)**[27]**"**.
4. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: **" كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخٍ**[28] **زَهْوٍ**[29] **وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا**[30]**"**.

الملخص:

فهنا لاحظنا كيف كان الصحابة رضي الله عنهم يتبعون النبي عليه السلام في جميع حركاته وسكناته لما يعلمون من أن أفعاله الشريفة كانت تمثل النموذج التطبيق العملي للقرآن والسنة القولية.

---

[22] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (120/1).
[23] مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول لمحمد الطيب الفاسي، (ص241).
[24] «شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، (ص150).
[25] «صحيح البخاري» (8/ 371) برقم: (6658). «صحيح مسلم» (3/ 1655 ت عبد الباقي)، برقم: (20091)
[26] «سنن أبي داود» (1/ 175 ت محيي الدين عبد الحميد)، برقم: (650). «السنن الكبرى - البيهقي» (2/ 563 ط/ العلمية)، برقم: (4086).
[27] «صحيح البخاري» (2/ 737)، برقم: (1986).
[28] الفضيخ: البسر يُشدخ ويُلقى عليه الماء لتسرع شدته.
[29] الزهو: هو احمرار البُسر واصفراره.
[30] «صحيح البخاري» (2/ 737)، برقم: (1986).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

وهذه الأفعال تكشف لنا عن طريقة الرسول ﷺ في إقامة الشريعة وتطبيق الأحكام، والأفعال النبوية تبين لنا أجمل من القرآن ومفسرة له. ولهذا اعتمد الفقهاء على الأفعال النبوية في استنباط الأحكام الشرعية وقاموا بتحديد ما فعل منه على وجه القربة وما لا.

المبحث الثالث: أقسام الأفعال النبوية عند الأصوليين وعلاقتها بالتشريع

بعد ما تعرفنا في المبحث السابق عن حقيقة الأفعال النبوية ومكانتها في التشريع، نريد في هذا المبحث أن نبين فيه أقسام هذه الأفعال من حيث علاقتها بالتشريع، ولهذا نقول:

لقد قسم الأصوليون والفقهاء رحمهم الله الأفعال النبوية بشكل عام على قسمين[31]:

القسم الأول: أفعال تشريعية.

وهي ما فعله النبي ﷺ على وجه البيان والتبليغ، كأفعاله في نومه وصلاته وحجه وغيرها، وهذه تكون على وجه البيان والتنفيذ والامتثال، وتقسم بحسب الأحكام التكليفية الخمسة فمنها ما هو: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، ومثال ذلك:

1. أنه كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على يمينه، وفي سنن أبي داود أيضاً أنه كان إذا قام من الليل فانتهى، أي: صلى الوتر، تكلم وتسامر مع عائشة إذا كانت مستيقظة، وإلا اضطجع على يمينه[32].
2. وقالت أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ: **"أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه، وقال: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"**[33].
3. وكذلك صلى وقال ﷺ كما جاء من حديث مالك بن الحوريث أنه قال: **"قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"**[34] .
4. وحج النبي ﷺ وقال لأصحابه: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[35] ، فكان كل ذلك من فعل النبي ﷺ [36].

القسم الثاني: أفعال غير تشريعية (جبلية/عادة/خصوصية).

وتتضمن أفعال جبلية، وهواجس النفوس، وعادة، وخصوصيات نبوية.

- **أفعال جبلية:** وهذه فعلها الرسول عليه السلام بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة، وتشمل: الحركة والسكون والأكل، والشرب، والمشي، والنوم. وهذه لا يُؤخذ منها حكم شرعي ولا تتعلق بالعبادات، لأنها مما جبل عليه الناس.
- **هواجس النفوس:** كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة.
- **أفعال العادة:** كركوبه البعير ولبسه العمامة.
- **الخصوصيات النبوية:** كزواجه بأكثر من أربع نساء، أو وجوب قيام الليل في حقه عليه السلام، أو صيامه الوصال، وقد ألف الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله كتابه المشهور "الخصائص الكبرى" و"الخصائص الصغرى" بين فيه تفصيلات هذه الخصائص النبوية، وكذلك "كتب الشمائل المحمدية" للترمذي وكتاب: "الشفا في أحوال المصطفى" للقاضي عياض وغيرها، حيث إن هذه الخصائص لا تتعداه للأمة بل خاصة به عليه الصلاة والسلام.

وسيقوم الباحث بذكر بعض أقوال أهل العلم من الأصوليين في هذا الباب، التي استنبطت من خلالها هذه الأقسام وذلك وفق النصوص التالية:

---

[31] ينظر: «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص150)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (120/1). «مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول» (ص242)، «مقاصد الشريعة الإسلامية» (2/ 239)، «مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية» (ص46 بترقيم الشاملة آليا)، «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص151)، «قواطع الأدلة في الأصول» (1/ 303)، «المسودة في أصول الفقه» (ص74).

[32] «سنن الترمذي» (1/ 444)، برقم: (420).

[33] «مسند أبي يعلى - ت السناري» (9/ 446) برقم: (7034).

[34] «مسند الشافعي» (ص55).

[35] السنن الكبرى - البيهقي» (5/ 204 ط العلمية).

[36] «شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، (ص150).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

1. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما سنَّ رسول الله ﷺ فعلم الناس أنه سُنَّه، فهو كما سَنَّ، وما وصف من فعل فذلك على ظاهر فعله حتى يُعرف أنه خص به)[37].
2. وقال الفخر البزدوي رحمه الله: (والسنن نوعان: سنة الهدى: وتاركها يستوجب إساءة وكراهية، والزوائد: وتاركها لا يستوجب إساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وعلى هذا مسائل باب الأذان كتاب الصلاة اختلفت فقيل مرة يكره ومرة أساء ومرة لا بأس به لما قلنا)[38].
3. وقال ابن تيمية رحمه الله: (فعل النبي ﷺ إن لم يُعرف له سبب يخصه، فهو عام للأمة)[39].
4. وقال الجويني رحمه الله: (فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك، فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول [لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة]، فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ، فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا، وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على الْقَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ، وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه)[40].
5. ويقول الشيخ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في معرض حديثه عن السنة التعبدية والعادية والتي يطلق عليها بسنة الزوائد : (وهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول اللَّه ﷺ والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقًا، وهي أفعال الرسول عليه الصلاة السلام الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم والمشي ولبس البياض من الثياب والاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يعتبر من ابحكم التكليفي إلا بنية متابعة الرسول ﷺ التي تدل على شدة التعلق والاقتداء به. والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة أن الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، ولا بد من نية الاقتداء والتأسي)[41].

الملخص:

وبناء على هذا التقسيم الذي مرَّ ذكره فإن الأصوليين في إطلاقهم للأحكام الشرعية التي بنيت على الكتاب والسنة فرقوا بين السنة التعبدية التي يراد منها التنفيذ والامتثال والقُربة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، وبين السنة العادية التي تختص بالعادات والأعراف كحركاته وسكناته ومأكله ومشربه وملبسه وحياته اليومية البشرية وفق المنظور الشرعي ودلالة النصوص.

المبحث الرابع: حجية الأفعال النبوية عند الأصوليين والتفريق بينها

المطلب الأول: حجية الأفعال النبوية عند الأصوليين

بعد ما تعرفنا على أقسام الأفعال النبوية عند الأصوليين، سواء أكان المقصود منها السنة التعبدية أو العادية، نريد أن نوضح في هذا المقام خلاف العلماء في حجية الأفعال النبوية ودلالتها في بناء الأحكام التكليفية على المكلفين.

تكلم الأصوليون في مصنفاتهم على هذه المسألة بالتفصيل في باب أحكام أفعال رسول الله ﷺ، حيث قاموا بتحرير مواطن الخلاف ومناقشتها، فمن أراد الرجوع إليها فله ذلك، لكننا ننقلها اختصاراً وفق الفقرات التالية[42]:

1. **السنن العادية أو ما يطلق عليها عند الفقهاء بالزوائد**، المتعلقة بالجبلة والفطرة كالقيام والقعود والأكل والشرب واللبس والهيئة وغير ذلك، فهي تدل على الإباحة بالنسبة له ولأمته وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

[37] الرسالة، للشافعي، (ص451).
[38] كشف الأسرار عن أصول، فخر الإسلام البزدوي، (2/ 310).
[39] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (230/20).
[40] الورقات، لأبي المعالي الجويني، (ص20).
[41] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (341/1- 342).
[42] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (1/ 304 وما بعدها)، المحصول، للرازي، (3/ 229-230) الكلام في الأفعال، المسألة الثانية/ في دلالة فعل رسول الله ﷺ. البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 186)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (1/ 185). «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص360) باب: أحكام أفعال الرسول ﷺ. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح امصيلحي، (2/ 94).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

2. **السنن الخاصة به**، فكل ما ثبت شرعا من الأفعال الخاصة به عليه السلام لا يتعداه إلى أمته، كزواجه بأكثر من أربع نسوة ووجوب التهجد في حقه عليه السلام وهذا مما لا نزاع فيه ولا خلاف بين العلماء.
3. **فعله عليه الصلاة والسلام المبين للمجمل**، الذي علمت صفته من الوجوب والاستحباب وغير ذلك، فيكون حكمه حكم ذلك المجمل، لأن المبُين يأخذ حكم المَبين.
4. **الأفعال النبوية التي ليست أفعال عادية ولا من خصوصياته ولم تأتي لبيات الإجمال من النصوص**، أهي للقربة أم لا، فهذه هي التي وقع الخلاف فيها كالتالي:

أولاً: فإن ظهر فيها قصد القُربة ففيه أربعة مذاهب.

1. **أنه يفيد الندب**، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك، وهو المختار للإمام الرازي والبيضاوي وابن الحاجب.
2. **أنه يفيد الوجوب**، في حقه عليه السلام وفي حقنا، وهو قول ابن سريج والاصطرخي، وأبو علي بن أبي هريرة الشافعي، وابن خيران، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.
3. **أنه يفيد الاباحة**، وهو مذهب مالك رحمه الله.
4. **التوقف فيه**، لأن الفعل الذي لا صيغة له بذلك فالتوقف فيه أولى عندهم. وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي، وجماعة من المعتزلة. وهو الذي رجحه الإمام الفخر الرازي في كتابه: "المحصول"[43] وإمام الحرمين الجويني في كتابه: "البرهان في أصول الفقه"[44]. والآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام"[45].

ثانياً: فإن لم يظهر فيه قصد القُربة ففيه مذاهب.

1. يدل على الإباحة وإليه ذهب الإمام مالك وابن الحاجب وجماعة.
2. يدل على الندب وإليه ذهب الشافعي.
3. يدل على الوجوب، وإليه ذهب بعض الشافعية كابن سريج وابن خيران وأبي سعيد الإصطخري.
5. التوقف فيه، وهو المختار للبيضاوي والصيرفي والآمدي والجويني[46]. بمعنى أنه لا يحكم لا بالوجوب ولا بالندب ولا بالإباحة حتى يدل الدليل الخاص على واحد من هذه الأمور.

الملخص

وبهذا يتبين لنا موقف الأصوليين من الأفعال التعبدية والعادية وذلك من خلال تقسيماتها والتمييز بينها وقف القواعد والضوابط التي مرَّ ذكرها حتى لا يحدث لنا إشكال عندما نقرأها، ومن أجل أن ننظر إليها بنظرة متباينة لانهما ليسا على خانة واحدة، بل لابد لنا من التمييز بينهما حتى لا يحصل لنا هناك خلط.

المطلب الثاني: التفريق الأصولي بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية

لتحديد الغرض الحقيقي من تشريع الأفعال النبوية والتفريق بينها، يتعين علينا معرفة ما هو مقصود منها للقربة والطاعة وما ليس مقصوداً للقربة والطاعة من أفعاله الجبلية، حيث إن هذا التفريق يساعد الفقهاء في ضبط الحدود بين ما هو واجب وما هو مباح أو مستحب وما هو غير ذلك، وهذا ما سنتعرف عليه وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الأصوليون في كيفية التفريق بينها وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: النص الصريح.

إذا ورد نص صريح من الشارع بوجوب العمل بفعل معين أو بحرمته أو استحبابه أو كراهته أو ندبه سواء أكان في الجوانب العقائدية أو العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، فإنه يُنظر إليه بحسب القواعد الأصولية الموضوعة له من قبل العلماء من حيث الدلالة على الحكم، فحينئذ يُعلم أو هو للوجوب أو للحرمة أو للندب أو للكراهة أو للإباحة. وهذا يُعلم من خلال مجيئه بيانا لما أُمر بها، إيجاباً أو ندباً كأفعال الوضوء فإنها بيان لقوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ** [المائدة: 6].

---

[43] المحصول، للرازي، (3/ 230) الكلام في الأفعال، المسألة الثانية/ في دلالة فعل رسول الله ﷺ .
[44] البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 184).
[45] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (1/ 185).
[46] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (1/ 185)، البرهان في أصول الفقه، للجويني، (1/ 185).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

وكذلك يُعرف من خلال تصريحه عليه السلام بأنه دعوة للاقتداء والتأسي به، كقوله ﷺ: **"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"**[47] ، أو قوله : **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**[48] . وكذلك الترغيب فيها مع فعلها، وتجتمع هنا السنة القولية والفعلية.

وهذا القاعدة هي ما بينها الأصوليون في كتبهم يقول الشاطبي رحمه الله: (الأفعال الجارية مجرى العادات لا تكون دليلاً إلا إذا دلَّ الدليل على التشريع)[49].

وقال الزركشي رحمه الله: (فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب بمجرده إلا إذا دل دليل على ذلك، فإن كان فعلاً جبلياً لم يُشرع لنا إلا بقرينة)[50].

ثانياً: اعتبار العُرف والعادة

العرف والعادة هما من المصادر التشريعية الاسلامية لكن غير الأصلية، والأصلية منها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتُعرف العادة والعُرف عند الأصوليين من المصادر التبعية أو الفرعية، وهما من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها، وهي من حيث العموم معتبرة شرعاً إلا إذا تعارضت مع النصوص فإنها تعتبر غير معتبرة وملغية، وفي حالة عدم النص يصح الأخذ بالعرف. فالعرف والعادة هما من القواعد الأصولية في معرفة الأفعال التعبدية والعادية. وضابط الأفعال الجبلية: كل ما يفعله عليه السلام بمقتضى البشرية، ولا يظهر منه قصد التعبد والتشريع والدعوة للاقتداء، وذلك كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والاستظلال والمشي وتسريح الشعر وإطالت، أو تقصيره، ولبس الإزار والرداء والقميص (الثوب) والعمامة، لأن الإنسان لابد له من لباس يلبسه، وقد لبس الرسول ﷺ هذه الألبسة التي كانت في قومه بمقتضى العرف والعادة.

ومثال ذلك: ما قاله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديثه عن الخضاب ـ يعني : بالحِنَّاء ـ وكيف أنه يخضع للعرف : (الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى)[51].

ويقول العلامة ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" في مسألة احرام المرأة، وتعليله للمرأة في خلع القفازين ونزع الخمار عند احرامها، وهل أن هذه المسألة تخضع للعرف والعادة أم لا؟: (نهي المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها. والسر في ذلك، وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر ـ والله أعلم ـ مخالفة العادة، والخروج من المألوف لإشعار النفس بأمرين: أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط. والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها. والله أعلم)[52].

وقال السمعاني رحمه الله مقرراً هذا المعنى بقوله: (لا خلاف بين العلماء في أن أفعله ﷺ إذا كانت مما تقتضيه الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والأكل والشرب لا تدل على الإباحة بالنسبة له ولأمته. ولا خلاف بينهم أيضاً في أن ما ثبت خاصاً به عليه السلام لا يتعداه إلى أمته كتزوجه بأكثر من أربع سنوة ودخوله حلالاً ووجوب التهجد والمشاورة. ولا نزاع بينهم أيضاً في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفته من الوجوب والندب، يكون حكمه حكم ذلك المجمل الذي بينه الفعل فإن كان واجباً كان الفعل واجباً وإن كان مندوباً كان الفعل مندوباً لأن المبين يأخذ حكم المبين)[53].

---

[47] «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (2/ 100) برقم: (987). «مسند الشافعي - ترتيب سنجر» (1/ 303)، برقم: (294).

[48] «مسند الشافعي - ترتيب السندي» (1/ 351)، برقم: (904).

[49] الموافقات، للشاطبي، (228/4).

[50] البحر المحيط، للزركشي، (40/6).

[51] «فتح الباري» لابن حجر (10/ 355 ط السلفية) باب: الخضاب.

[52] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (2/ 52) مسألة: إحرام المرأة،

[53] قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (1/ 304).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

ثالثاً: تصرفاته العامة التعاملية في جميع النشاطات التجارية والصناعية والزراعية والقضائية وغيرها، حيث يمكن صياغتها وفق الضوابط التالية.

1. كل ما صدر عن الرسول ﷺ وكان سبيله التجربة والخبرة في الحياة: كالصناعة والفلاحة والخطط الحربية ونحو ذلك: فهو ليس شرعاً عاماً.
2. كل ما صدر عنه ﷺ وكان وسيلة إلى غاية خاصة وهدف محدد اقتضته ظروف الزمان والمكان، وتطلبته المصلحة: فهو سنة مؤقتة يجوز تبديلها وتغييرها إذا تغيرت الأوضاع وتبدل الزمان وأصبحت لا تحقق الغاية المرجوة، أو المصلحة الشرعية من سنّها أول مرة.
3. كل تصرف من رسول الله ﷺ الشأنُ فيه أن يتولاه الأئمة والأمراء، مثل: إعلان الحرب، أو الجنوح إلى السلم وعقد العهود، وصرف أموال الدولة وجمعها، وتولية القضاة والولاة. فهو ليس من التشريع العام؛ بل هو منوط بالمصلحة العامة التي يجب أن يرعاها ولاة الأمور في الدولة.
4. كل ما يؤدي إلى الخصام أو التشاجر والفتن أو إدخال الضرر. فنظره إلى ولاة الأمور والمسؤولين في الدولة دون غيرهم.
5. كل قضاء من رسول الله ﷺ اتبع فيه رسول الله ﷺ البينات والأيمان: فهو ليس من قبيل التشريع العام[54].

رابعاً: أهم ما يميز به السنن التعبدية عن العادية (النية).

من الضوابط المهمة في تمييز السنن التعبدية عن العادية: لزوم استحضار نية التقرب إلى الله تعالى في جميع السنن التعبدية امتثالًا لأمره مع إظهار التذلل والخضوع له بصورة خاصة غير معتادة في الحياة الاجتماعية للناس؛ لأن مبنى العبادة على مخالفة العادة والخروج من الشعور المألوف، ولا يلزم شيء من ذلك في السنن العادية، وإن كانت محاسنها توصف بأنها طاعات يثاب عليها، بل ويجب أحياناً الرجوع إليها فيما لا نصَّ فيه باعتبارها دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية التي أحال عليها الشرع الشريف، كما هو مُقرر في مباحث أصول الفقه في مبحث العرف والعادة باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلام وهو مُعتبر عند الجمهور، ولهذا كان بعض الواجبات مبتناه على العرف والعادة ولم يلزم من وصفها بالوجوب أنها من العبادات.

يقول علاء الدين البخاري في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" في تعليقه على هذه المسألة:

(إيجاب النية في أصل وضعها للتمييز بين المحتملين، فإيجاب أصل النية في العبادات للتمييز بين العادة والعبادة)[55].

ويقول الشيخ محمد حسن عبد الغفار: (وكثيراً ما ترى أن العبادات لها مثيل من العادات، مثال ذلك: الغسل، فيمكن للإنسان أن يدخل بأهله، أو يحتلم ليلاً فيغتسل لرفع الجنابة، وممكن إذا قام من الليل فوجد الحر شديداً أن يغتسل، للتبرد، فأمكن أن يكون الغسل عبادة، وأن يكون عادة، فكل عبادة لها مثيلتها من العادات)[56].

وهذه العادات أو الأعراف أو ما يسميها العلماء بسنن الزوائد وهي أفعال الرسول عليه السلام الجبلية، يُثاب فاعلها إن فعلها بنية اتباع النبي ﷺ والاقتداء به لا باعتبارها منصوص عليها من الشارع، بل بمجرد النية الصالحة تتحول إلى طاعة وقُربة وإلا هي في قسم المباحات، كالنوم والمشي والطعام والشراب واللبس والشعر والحناء وغير ذلك. إذن فالفرق بينها وبين السنن التعبدية مجرد النية كما هو مقرر في كتب الأصول وكما وضحنا سابقاً.

الملخص:

إذن يتبين لنا من خلال ما سبق أن هناك فرق بين الأفعال التعبدية والعادية تُعرف وتُميز من خلال أمور وفوارق ألا وهي: النص الشرعي الصريح، واعتبار العرف والعادة، وتصرفاته عليه الصلاة والسلام العامة التعاملية في جميع النشاطات التجارية والصناعية والزراعية والقضائية وغيرها، وكذلك إن مما يميز بين السنن التعبدية والعادية هو (النية).

---

[54] ينظر: مقال للدكتور ناجي لمين، بعنوان: "أهمية تمييز مقامات النبي ﷺ عند الاستنباط من السنة" بحث منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ: 2025/5/17م.

[55] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، (3/ 364).

[56] «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه» محمد حسن، (2/ 8 بترقيم الشاملة آليا).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

وكذلك تبين لنا من خلال ما سبق أن الأفعال العادية لا إلزام فيها، فلم تُكلف باتباع الرسول فيها على وجه الخصوص، إلا إذا فُعِلت من باب الاتباع فيحصل بفعلها الثواب والأجر، بخلاف الأفعال التعبدية فهي ملزمة لنا باتباعها ولنا فيها الأجر والمثوبة على الفعل والنية. والأفعال العادية تتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص بخلاف الأفعال التعبدية التي تكون في الأغلب ثابتة ومستقرة مهما تغير الزمن والمكان ومثاله: الملبس والمأكل فهو يتغير بتغير الحال والزمن وهكذا. وأيضاً الأفعال العادية تقبل الزيادة فلا تنحصر في عددٍ معين، بخلاف العبادية منها فهي محصورة في عددٍ معين. وهذا ما قرره العلماء قديماً وحديثاً.

المبحث الخامس: تطبيقات عملية على التفريق بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية

تبين لنا فيما سبق ذكره من خلال الدراسة والبحث أن أفعال النبي ﷺ تمثل جانباً مهماً في بناء الأحكام الشرعية؛ لأنها تُظهر لنا كيفية تطبيق النصوص على واقع الناس. وقد بينا من خلال ثنايا البحث أن الأفعال النبوية عند علماء الأصول ليست على وتيرة واحدة من حيث دلالتها التشريعية، بل تتنوع بحسب الغرض منها، فقد تكون تعبدية محضة وقد تكون عادية اقتضاها السياق البشري والاجتماعي.

ومن هنا نشأ البحث في كيفية التمييز بين ما فُعل تعبُّداً وما فُعل عادةً، وأثر هذا التفريق في فهم السنة والعمل بها. فهذا التمييز له أهمية بالغة في توجيه دلالات السنة الفعلية، وفي ضبط حدود الاقتداء بالنبي ﷺ، وبيان ما يلزم الأمة اتباعه، وما يترك لعُرف الناس وأعرافهم.

لذلك، فإن إبراز التطبيقات العملية للسنة الفعلية يمثل عنصرا مهماً و خطوة ضرورية لترشيد الفهم وفق الواقع والمقاصد الشرعية وضبط باب العمل بالسنة النبوية دون إفراط ولا تفريط.

ولهذا ومن خلال ما تقدم ذكره أثناء دراستنا لموضوع أفعال النبي ﷺ بين التعبد والعادة من خلال المنظور الأصولي والقواعد التي قمنا بكتابتها في بحثنا، ظهر لنا مدى اعتبارها وفق المنظور الشرعي وكيفية التفريق بينها وفق الضوابط التي وضعها الأصوليون، وسيقوم الباحث بذكر بعضاً من هذه التطبيقات العملية على سبيل المثال لا الحصر. وهي كالتالي:

أولا: التطبيقات الخاصة بالأفعال التعبدية.

هذا النوع قلنا بأنه ثبت من خلال النص الصريح من قبل النبي ﷺ سواء دلَّ على الوجوب أو الاستحباب أو الترك لها، بأنها أفعال تعبدية ملزمين باتباعها على وجه القُربة والطاعة، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وإنما أحياناً يُوقف العمل بها لا بإلغائها وفق السياسة الشرعية، كما أوقف سيدنا عمر سهم المؤلفة قلوبهم عند انتشار الاسلام وقوة عقيدتهم، وكذلك أوقف تطبيق حدَّ السرقة عام المجاعة وكل هذه من باب السياسة الشرعية مع أنها أفعال تعبدية ملزمين بتطبيقها والزام الناس بها، وهذه التطبيقات منها على سبيل المثال لا الحصر[57]:

1. **الأفعال التعبدية الخاصة به.**

هناك أفعال تعبدية صدرت منه عليه السلام وهي خاصة به فلا تتعدى لغيره، مثل:

- **كإباحة الزواج في حقه عليه السلام بأكثر من أربعة نسوة**، وهذا من خصوصياته عليه السلام فلا تتعدى لغيره، أما غيره فلا يجوز له الجمع بين أكثر من أربع نساء وحرمة ما فوق الأربعة، وهذا ما بينته السنة الفعلية، كما قال الله تعالى: **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** [النساء:3].
- **المرأة الواهبة نفسها**، فهذه خصوصية وهو أن تأتي امرأة تعرض نفسها للنبي ﷺ للزواج، فينظر فيها فإن أعجبته تزوجها بلا مهر، وهذا خاص بالنبي ﷺ، قال الله تعالى في كتابه المجيد: **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ**

[57] ينظر: «فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ط ٤» (4/ 69 ط 4)، «الإشراف» لابن المنذر، (3/ 42)، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص120). «مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية» (ص46 بترقيم الشاملة آليا). «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية» محمد سليمان الأشقر، (1/ 11). المحصول في شرح صفوة الأصول» (ص46).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب:50]، فهذه دلالة على الخصوصية. أما ما يحدث الآن في عصرنا فلابد من التعزير أو الجلد أو الرجم لمن يفعل ذلك، فلو أن امرأة أتت لرجل وقالت له: وهبت نفسي لك. وهو يقول لها: وهبت لك نفسي، فيتزوجها على ذلك طالما بلغت المحيض، أو بلغت سن الرشد -كما يقولون- وهو من بعد 21 سنة فهنا لا يجوز شرعاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الواهبة نفسها خاصة للنبي ﷺ.

- **الوصال في الصوم**، وهذا الحكم من خصوصياته عليه السلام، والوصال: وهو صوم اليومين أو الثلاثة دون إفطار، فالنبي ﷺ كان يواصل الصوم وهذا من خصوصياته عليه السلام على الراجح من أقوال أهل العلم، لأنهم أرادوا الوصال فنهاهم عن ذلك وزجرهم، ولماذا قلنا الراجح لأن المسألة فيها خلاف.

2. الأفعال المبينة للحكم.

فهذه حكمها حكم المبين، إن كانت تبين الواجب فهي واجبة، وإن كانت تبين المستحب فهي مستحبة. مثال ذلك:

- **الصلاة وما يتلق بها من أحكام**، حيث جاء الأمر بها من حيث العموم والإجمال في كتاب الله تعالى بالوجوب والركنية قال الله تعالى: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** [البقرة: 43]، وقال: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** [البقرة: 83]، وقال: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** [النور: 56]، وقال: **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** [الروم: 31]، فهذه أوامر إجمالية وردت في كتاب الله تعالى تقتضي الوجوب والركنية للصلاة، حيث جاءت السنة الفعلية عن النبي ﷺ توضح لنا ما هو الواجب منا والمستحب والمكروه والهيئة ، حيث قال ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[58].
- **وكذلك الزكاة وما يتعلق بها من أحكام**، فقد جاءت الأوامر الربانية في القرآن تبين وجوب الزكاة وركنيتها، ولم تبين لنا مقدار الزكاة وتفصيلاتها، حيث قال المولى عز وجل: **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [التوبة: 103]، وقال: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** [النور: 56]، وقال: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** [البقرة: 43]، حيث جاءت السنة ببيانها على وجه التفصيل والبيان، والتي منها قوله ﷺ: **"لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"**[59]، **أواق:** جمع أوقية. وهي: وزن مقداره: 119 جرامًا تقريبًا. **ذود:** الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. **أوسق:** جمع وَسْق، وهو: ما يَسَع حوالي 122،4 كيلو جرام.

ومنها ما روي عن عَلِيّ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"**[60].

فالذهب والفضة بالجرامات. نصاب الفضة: إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة؛ ونصاب الذهب: عشرون مثقال، وذكر جماعة من العلماء أنَّ نصاب الذهب بالجرامات يُساوي (85) جرامًا، وأنَّ نصاب الفضة بالجرامات يساوي (595) جرامًا. فيكون الدينار يساوي أربع جرامات وربعًا (4،25)، والدرهم يساوي (2،975) جرامًا، قريبًا من ثلاث جرامات. فهذه التفصيلات لما أجمل من القرآن جاءت السنة الفعلية ببيانها والحكم بإخراجها وهكذا.

مناسك الحج وتفاصيلها، فهي جاء الأمر بها من حيث العموم بأن الحج ركن من أركان الإسلام كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ** [آل عمران: 97]، فجاءت السنة مبينة لهذا الإجمال لركن الحج الذي ورد مجملاً فقال ﷺ: **"خذوا عني مناسككم"**[61]، فبين النبي ﷺ ما هو المستحب وما هو الواجب منها كالطواف والسعي والرمل والوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والإحرام وسننه والحلق والقصر وغير ذلك فمنها ما هو الواجب والمستحب.

---

[58] تقدم تخريجه في (ص11).
[59] «صحيح البخاري» (2/ 307)، برقم: (1416).
[60] «سنن الترمذي» (3/ 7)، برقم: (620).
[61] تقدم تخريجه في (ص11).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

ثانيا: الأفعال التعبدية المستقلة بالحكم.

وهناك أفعال نبوية جاءت مستقلة بالحكم وملزمة به، وهي إما أن تدل على الإباحة أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة ومثال ذلك:

- **منها: ما ورد عن النبي ﷺ مما يفيد التحريم من غير صارف له**، كقوله ﷺ في حرمة بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه حتى يأذن له وهو قوله ﷺ: **"لا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلا بإِذْنِه"**[62].
- **وهناك أفعال تدل على الندب والاستحباب**، وهو ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ثم تركه خشية أن يفرض على الناس، وذلك مثل قيام شهر رمضان، فصلى النبي ﷺ التراويح جماعة في المسجد ليلتين، زلم يخرج إليهم بعد ذلك لصلاتها معهم خشية أن تفرض عليهم. فقد ورد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ. إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"**[63].
- **وأيضاً هناك أفعال تدل على الإباحة**، وذلك في حجة الوداع لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عما فعلوا في تقديم منسك على غيره، فكان ﷺ يجيبهم بإباحة ذلك دون أن يلزمهم بفدية. فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: **"وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ"**[64].

ثانيا: التطبيقات الخاصة بالأفعال العادية أو الجبلية.

وهذه الأفعال كما تعرفنا عليها سابقاً، هي التي وردت بمقتضى بشريته عليه الصلاة والسلام فلا تكون ملزمة لغيره إلا على سبيل الاباحة إن فعلت بقصد الاتباع والطاعة، فحينئذ يحصل بفعلها الثواب والأجر لقصد النية، لا على أنها مستحبة أو واجبة كما هو الحال في الأفعال التعبدية، ومثال ذلك[65]:

1. **ما فعله رسول الله ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية**، فهذه من الممكن أن تجانب الصواب أحياناً وممكن أن تصيب أحياناً بحسب الاجتهاد البشري، كما هو حال اجتهاده عليه السلام في الحروب الحروب والمعاملات فإن رسول الله ﷺ أراد النزول دون الماء يوم بدر فقال له الحباب بن المنذر: "أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: "بل رأي" فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل". وكذلك أيضاً عندما أراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر ثمار المدينة فقالت الأنصار: "أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: "بل رأي" فقالت: لا نعطيهم إلا السيف ففعل رسول الله ﷺ ذلك". ولما دخل عليه السلام المدينة نهاهم عن تأبير النخل[66]. ففسدت فأمرهم بالتأبير فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم"[67][68].

---

[62] «سنن الترمذي» (2/ 604)، برقم: (1165).
[63] «صحيح مسلم» (2/ 177)، برقم: (761).
[64] «صحيح مسلم» (4/ 83)، برقم: (1306).
[65] ينظر: «تيسير أصول الفقه للمبتدئين» (8/ 12 بترقيم الشاملة آليا)، «المحصول في شرح صفوة الأصول» (ص47)، «قواطع الأدلة في الأصول» (1/ 306)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي، (ص153). «المسودة في أصول الفقه» (ص74). «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص119). «مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية» (ص46 بترقيم الشاملة آليا). أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، (1/ 11). «المحصول في شرح صفوة الأصول» (ص46).
[66] **تأبير النخل:** أي تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة، مثل مأبورة. فالفعل يستعمل ثلاثيا وبالتضعيف بمعنى واحد. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (2/ 259).
[67] شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (4/ 423).
[68] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، (ص249). المستصفى، للغزالي، (ص140). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، امصيلحي، (4/ 46). حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، (1/ 224). قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (2/ 103). الفصول في الأصول، الرازي، (3/ 241).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

2. **أكل الطعام باليد أو الملعقة أو الشوكة أثناء تناول الطعام**، وهذه من العادات الجبلية التي لا تأخذ حكم السنة، فهذه من عادات العرب، فقد كانوا يأكلون بأيديهم، وأنت لو أكلت بالملعقة لا يقال لك: إنك خالفت السنة، وإنما هذه أفعال جبلية، أو أكلت بالشوكة ليس فيها شيء، فهي أفعال جبلية، وكان يلعق أصابعه؛ لأن العلة هي: أنك لا تدري أين هي البركة؟ إذاً: العق الملعقة، فلعل البركة تكون فيها، لأن العلة موجودة، فهي أصلاً أفعال جبلية.
3. **ومنها: اضطجاع النبي ﷺ إذا نام نفخ**، كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: **"وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**[69]. فالنفخ في النوم ليس بسنة.
4. **ومنها: مشية النبي ﷺ وابتسامته، ليستا بسنة وإنما جبلة وعادة.** إلا إذا فعلت بنية اتباعه عليه السلام فيحصل بذلك الأجر والمثوبة.
5. **ومنها: حُبُّ النبي ﷺ للدُّبَّاء، والدُّبَّاء:** القرع، واحدها: دباءة، كانوا يجعلونها كالوعاء فينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، وهذا من عادته الجبلية، فكان يتتبعه في الصحفة، كما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: **"كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ"**[70]، وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: **"دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء"** [71]، فأكل الدباء مع أنه لم يكن يحبه، لكن عندما وجد النبي ﷺ يحب الدباء فعل ذلك.
6. **ومنها: حُبُّ الرسول ﷺ للذِّراع من الشاة.** فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ"**[72]. وفي رواية عنه أنه قال: **"وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ - فَنَهَسَ نَهْسَةً..."**[73]. ولهذا أحبه الصحابة رض الله عنهم لمحبته ﷺ له.
7. **ومنها: حُبُّ الرسول ﷺ للعسل والحلوى**، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: **" كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ"**[74].

الملخص:

تبين لنا من خلال هذه التطبيقات العملية الفعلية لحضرة النبي ﷺ سواء أكانت العبادية منها والعادية، أن هناك فرق كبير بين ما هو عبادي قُصد منه القُربة والطاعة والامتثال، وبين ما هو عادي جبلي خاص باعتبار بشريته عليه السلام، لا يُقصد به القُربة والطاعة بل هو عائد الى الفطرة والجبلة فهذا إن فُعل بنية الاتباع، فيُثاب على النية وليس على الفعل لأنه غير مُلزم به.

حيث إن الأمور العادية والاجتهادية وارد فيها الخطأ والصواب، ولهذا فقد ثبت أنه ﷺ لم يكن معصوماً عن الغلط برأيه وإنما هذا صدر منه ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية التي ترجع إلى الجبلة والعادة، وقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية ومنها: الحروب والمعاملات والأقضية وفصل الخصومات ومستند التجربة وغير ذلك كما وضحنا ذلك سابقاً.

وبهذا المعنى اتضح لنا التفريق بين التعبد والعادة في الأفعال النبوية من خلال التطبيقات السابقة وفق القواعد والضوابط التي وضعها الأصوليون رحمهم الله تعالى، حيث كان مستندهم في ذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

خاتمة البحث

إنّ دراسة الأفعال النبوية بين التعبد والعادة تمثل باباً مهماً في فهم النص الشرعي وطرائق استنباط الأحكام الشرعية. وقد توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

---

[69] صحيح البخاري» (1/ 633)، برقم: (706). «صحيح مسلم» (2/ 179)، برقم: (763).
[70] مسند أبي داود الطيالسي» (3/ 478): برقم: (2088). «مسند أحمد» (20/ 20 ط الرسالة)، برقم: (12546).
[71] «صحيح البخاري» (5/ 2067)، برقم: (5104).
[72] «مسند أحمد» (14/ 111 ط الرسالة)، برقم: (8377). «صحيح البخاري» (3/ 1215)، برقم: (3162).
[73] «صحيح مسلم» (1/ 129)، برقم: (194).
[74] «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (6/ 417)، برقم: (5533).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

أولاً: النتائج:

1. أن الأفعال التعبدية التي يُقصد من القُربة والامتثال تكون ملزمة إذا ثبت بنصوص صريحة وواضحة من قبل الشارع الحكيم. حيث تدل بعضها على الوجوب أو الاباحة أو الندب، وتُعرف من خلال القرائن ودلالات النصوص.
2. أن الأفعال العادية أو العرفية والتي يسميها الأصوليون بالزوائد هي الأفعال التي كان النبي ﷺ يقوم بها بمقتضاه البشري لأسباب اجتماعية أو عادات شخصية، ولا يلزم المكلف باتباعها تعبديًا، بل هي تخضع لمقتضيات الزمان والمكان والعرف.
3. أن التفريق الأصولي بين التعبد والعادة يساعد الفقيه في ضبط الأحكام الشرعية، ويدفعه إلى مراعات فقه الواقع ومقاصد الشريعة مما يخلق مرونة في الفقه تتوافق مع التطور الزماني والمكاني مع الحفاظ على ثوابت الشريعة.
4. أن العرف والعادة لهما دور تكميلي في تفسير وتطبيق النصوص على واقع المكلف، لكن هذا الدور يُعتبر مكمل وتابع للنصوص الأصلية التي هي محل اتفاق بين العلماء.
5. ظهر لنا من خلال الاستدلال الأصولي أن هناك تقسيمات متنوعة لأفعال النبي ﷺ من حيث الاستدلال بها ينبغي على المجتهد مراعاتها في فتوى الناس.
6. المعرفة التامة للتقسيمات الأصولية التي وضعها الأصوليون لأفعال النبي ﷺ تحل لنا إشكاليات كبيرة نتج عنها خلاف كبير بين المسلمين وتنافر واضح للجماعات الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1. من الضروري بمكان مراعاة التفريق بين الأفعال التعبدية والعادية عند الاستدلال بنصوص الشريعة المتمثلة بشخص النبي ﷺ مع مراعاة فقه الواقع.
2. العمل على توعية المكلفين بفهم هذه الفروقات لتجنب التزاحم بين الالتزام الشرعي والجمود على العادات غير الملزمة.
3. تعزيز دور العرف والعادة في فهم تطبيق النصوص الشرعية، خصوصًا في مسائل الاجتهاد والتجديد.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:85هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)،تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا».، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404 هـ - 1984م.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين (625 - 702 هـ)، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، 1407هـ - 1987م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت: 63هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت: 1415هـ]. قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت:1431هـ]- علي الحمد الصالحي [ت: 1415هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) ط2، سنة 1402هـ (تصويرا).
4. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
5. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

6. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض/السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005م.
7. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر (دكتوراة في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأزهرية)، أصل، الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003م.
8. الإقادة في بيان سُنتي العادة والعبادة، أستاذ الحديث الشريف وعلومه، بجامعتي الأزهر والطائف، د. أحمد محمد سُحْلُول، 24/ رمضان/ 1432هـ، مصر العربية، بحث ترقية.
9. أهمية تمييز مقامات النبي ﷺ عند الاستنباط من السنة، مقال للدكتور ناجي لمين، وهو بحث منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ: 2025/5/17م.
10. البحر المحيط، للركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
11. البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: 40، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
13. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
14. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:430هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.
15. تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسين عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درسا]، تاريخ النشر بالشاملة: 16 رجب.
16. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت:1176هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
17. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: 795هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط2، 1424 هـ - 2004م.
18. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح امصيلحي، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط1، 1443هـ - 2022 م.
19. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ت: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1، 1411هـ.
20. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
21. الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح امصيلحي، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، ط3، 1439 هـ - 2018م.
22. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771هـ)، وبأعلى، الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت :646هـ]، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1999 م - 1419 هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

23. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
24. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
25. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
26. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
27. سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
28. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م.
29. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.
30. شرح الورقات ، أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - 16 درسا]، تاريخ النشر بالشاملة: 7 محرم.
31. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420 هـ - 1999م.
32. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:321هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط [ت: 1438هـ]، مؤسسة الرسالة
ط1، 1415هـ، 1494م.
33. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
34. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: أحمد بن رفعت واخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.
35. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م.
36. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، ط1، ١٣٩٠هـ.
37. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط4، 1440 هـ - 2019م.
38. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
39. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:730هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890م.
40. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

41. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
42. المحصول في شرح صفوة الأصول، د. عبد العزيز بن ريس الريس، دار البرازي (سوريا) - دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، ط1، 1437هـ.
43. المحصول في شرح صفوة الأصول، د. عبد العزيز بن ريس الريس، دار البرازي (سوريا) - دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، ط1، 1437هـ.
44. المحصول، أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م.
45. مذكرة أصول الفقه – على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441هـ - 2019م (ط1، لدار ابن حزم).
46. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
47. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
48. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
49. مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (210 - 307هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1434هـ - 2013م.
50. مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
51. مسند الشافعي - ترتيب السندي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
52. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: 652 هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت: 745هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ]، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
53. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، 1419هـ - 1999م.
54. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوى)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
55. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، الشيخ محمد الطيب الفاسي، ت: د. إدريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425 هـ - 2004م.
56. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت: 1433هـ] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م.
57. الموافقات، للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

58. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
60. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003م.
61. موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري» لمالك بن انس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1، 1412 هـ - 1991م.
62. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الخير، دمشق، ط2، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
63. الورقات، لأبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد، 8 ذو الحجة 1431هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.387